

136057 - هل الذهب الذي يقدم عند الزواج يعد من المهر؟

السؤال

لقد تزوجت ابنة خالتي واتفقنا على مهر وقدره 20.000 ريال وقد أعطيتها ذهباً بقيمة 5.000 ريال أولاً ثم أعطيتها 15.000 ريال نقداً ، وقد كانت نيتي أن الذهب جزء من المهر ، والآن زوجتي عند أهلها وهم يطالبوني بـ 5.000 ريال الباقية لإرجاع زوجتي لي . هل يجوز لأهل زوجتي مطالبتني بالمتبقي ؟ أم أن مهر زوجتي كامل ؟ أم هل يلزمني أن أدفعه كاملاً بخلاف الذهب ؟

الإجابة المفصلة

الحمد لله.

يجب على الرجل أن يعطي المهر لامرأته طيبة به نفسه ، قال الله تعالى : (وَآتُوا النِّسَاءَ صَدُقَاتِهِنَّ نِحْلَةً) النساء / 4 .

قال السعدي رحمه الله : " (نِحْلَةً) أي : عن طيب نفس ، وحال طمأننته ، فلا تمطلوهن أو تبخسوا منه شيئاً" انتهى .

وقال ابن كثير رحمه الله :

"ومضمون كلامهم : أن الرجل يجب عليه دفع الصداق إلى المرأة حتماً ، وأن يكون طيب النفس بذلك" انتهى .

"تفسير ابن كثير" (2 / 213) .

أما الذهب الذي قدمته لزوجتك ، فما دمت لم تتفق معهم على شيء ، هل هو من المهر أم لا؟

فالمرجع في ذلك : إلى العرف السائد في المجتمع ، فإن كان الناس يعتبرونه جزءاً من المهر ، فهو جزء من المهر ، وإن كانوا يعتبرونه هدية فهو هدية .

وقد سئل الشيخ عبد الرزاق عفيفي رحمه الله عن الذهب الذي يعطيه الزوج لامرأته ؟

فأجاب : " الذهب الذي أعطاه الزوج لامرأته يكون من حقها ، وإذا لم يكن هناك اتفاق فعليه مهر غير الذهب ، ويعتبر الذهب هدية " انتهى .

"فتاوى الشيخ عبد الرزاق عفيفي" (ص 216) .

وأما نيتك أن هذا الذهب جزء من المهر فلا يختلف بها الحكم ما دمت قد خالفت العرف السائد في المجتمع .

وأخيراً .. الذي ننصحك به أن تعتمد العفو ، وحسن العشرة ، ولا تتشدد مع زوجتك أو أهلها في شأن المهر ، ولا تنسى أنها ابنة خالتك ، ففي إعطائك باقي المهر لها - حتى وإن كانت لا تستحقه - إحسان إليها وإلى أهلها ، وصلة للرحم التي بينكم ، واستدامة للمعروف ، ولعل ذلك يكون سبباً لدوام العشرة الطيبة بينكما .

والله أعلم